

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤١٥ لسنة ١٩٩٠

بشأن حل مجلس الشعب

ودعوة الناخبين لانتخاب أعضاء المجلس الجديد

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية والقوانين

المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ في شأن مجلس الشعب والقوانين المعدلة له ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٠٤ لسنة ١٩٩٠ بشأن دعوة الناخبين

إلى الاستفتاء على حل مجلس الشعب ؛

وعلى قرار وزير الداخلية رقم ٥٩٢٢ لسنة ١٩٩٠ بإعلان نتيجة الاستفتاء على حل

مجلس الشعب ؛

قرر :

( المادة الأولى )

يحل مجلس الشعب اعتبارا من يوم الجمعة الموافق ١٢ أكتوبر سنة ١٩٩٠

( المادة الثانية )

الناخبون المقيده أسمائهم في جداول الانتخاب بالتطبيق لأحكام القانون رقم ٧٣

لسنة ١٩٥٦ المشار إليه - مدعوون للاجتماع في مقار لجان الانتخاب الفرعية المختصة

وذلك لانتخاب أعضاء مجلس الشعب .

( المادة الثالثة )

تجرى عملية الانتخاب المشار إليها يوم الخميس الموافق ٢٩ نوفمبر سنة ١٩٩٠ بالكييفية المنصوص عليها في القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ المشار إليه - وفي الحالات التي تقتضى إعادة الانتخابات ، تجرى هذه الإعادة يوم الخميس الموافق ٦ ديسمبر ١٩٩٠

( المادة الرابعة )

مجلس الشعب الجديد مدعو للاعقاد في الساعة الحادية عشرة من صباح يوم الخميس الموافق ١٣ ديسمبر ١٩٩٠

( المادة الخامسة )

على جهات الاختصاص تنفيذ هذا القرار .

( المادة السادسة )

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٢ ربيع الأول سنة ١٤١١هـ (الموافق ١٢ أكتوبر سنة ١٩٩٠م) .

حسنى مبارك